

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قررت :

(مسادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بـمبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٦ م).

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٠٦ م).

# اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطاف

## اتفاقية قرض

إنه في يوم الخميس السابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) ٢٠٠٦

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتحتى فيما يلى "المفترض")

و

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(وتحتى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المفترض قد طلب من الصندوق العربي أن ينحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع").

وبما أن المفترض يعترض الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية دولية .

وبما أن المفترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ الازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي .

وبما أن المفترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه .

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية .

ويعا أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطور الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض .  
وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .  
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

**القرض ، الفائدة ، والتكاليف الأخرى ، السداد ، مكان السداد**

- ١ - يوافق الصندوق العربي على أن ينبع المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ،  
قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠ د.ك. (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتنمية  
جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- ٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ  
المسحوبة من القرض وغير المسداة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ،  
بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ،  
يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ،  
ال الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً  
مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد  
الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو .

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من شهر شباط (فبراير) والأول من آب (أغسطس) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أيه ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

#### (المادة الثانية)

#### أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة من القرض طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لقطر الدنانير الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه. ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

**(المادة الثالثة)**

**سحب مبالغ القرض واستعمالها**

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتعويض مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتعويض نفقات سابقة على الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٦ ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مملوكة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات اللاحمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

- ٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العربي ، سواً، قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .
- ٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسبة الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .
- ٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواً إلى المقترض أو لأمره .
- ٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

**أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض**

- ١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة») المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ ، والتابعة للشركة القابضة للكهرباء ، مصر (وتعرف فيما يلى بـ «الشركة القابضة») المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة

في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن على وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدا سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) تعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي من أجلها منح القرض .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

٣ - يتعهد المقترض بتوفير الأموال الازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواء من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية لقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٤ - يلتزم المفترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المفترض بالآتي :

(أ) أن تقوم الشركة في موعد أقصاه ٢٠٠٦/٥/٣١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوي الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، مع تزويده بالصلاحيات الازمة ، ويساعده في القيام بمهامه عدد كاف من المهندسين والفنين إلى جانب الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .

(ب) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي ، بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لمراجعة الدراسات الفنية القائمة للمشروع ووضع التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات وتحليل عروض المقاولين والإشراف على تنفيذ المشروع وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة منها .

(ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات وال تصاميم والمخططات التنفيذية وال برنامـج الزمنـي لـتـنـفـيـذـ الـمـشـرـوـعـ وـوـثـائـقـ الـمـنـاقـصـ وـمـسـوـدـاتـ الـعـقـودـ الـمـوـلـةـ منـ حـصـيـلـةـ الـقـرـضـ فـورـ إـعـادـاهـ ،ـ وـذـلـكـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتـهـ الـمـسـبـقةـ عـلـيـهاـ وـعـلـىـ أـيـةـ تـعـديـلـاتـ جـوـهـرـيـةـ يـزـمـعـ إـدـخـالـهـ عـلـىـ أـيـ مـنـهـاـ .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتـهاـ منـ العمـالـةـ الفـنـيـةـ الـلـازـمـةـ لإـدـارـةـ الـمـشـرـوـعـ وـتـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ مـنـشـأـتـهـ وـمـعـدـاتـهـ ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ خـطـةـ مـتـكـامـلـةـ لـتـدـرـيـبـ العـالـمـلـيـنـ وـاتـخـاذـ التـرـتـيبـاتـ الـضـرـورـيـةـ مـعـ الـمـقاـولـيـنـ لـتـدـرـيـبـ هـذـهـ العـالـمـلـةـ فـيـ الـمـصـانـعـ وـفـيـ الـمـوـقـعـ ،ـ عـلـىـ نـحـوـ يـكـفـلـ توـفـيرـ الـأـعـدـادـ الـكـافـيـةـ مـنـ العـالـمـلـةـ الـفـنـيـةـ الـمـدـرـيـةـ فـيـ مـوـعـدـ أـقـصـاهـ سـتـةـ أـشـهـرـ قـبـلـ بدـءـ تـشـغـيلـ الـمـشـرـوـعـ .

- (ه) أن تتعاقد الشركة مع استشاري متخصص لإجراه دراسة متكاملة للأثار المتوقعة للمشروع على البيئة ، وأن تقوم بإضافة المعدات اللازمة لرصد ومراقبة جودة الهواء والمياه إلى المشروع والتي ستتيح رصد وتسجيل بيانات انبعاث الفازات على المدى القصير والطويل ، وخاصة خلال ساعات التشغيل بالوقود البديل ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة .
- (و) أن يتخذ المفترض التدابير الكفيلة لقيام الجهات المختصة بتزويد الشركة بالغاز اللازم لتشغيل محطة التوليد المشمولة في المشروع ، على أن لا تقل الكميات التي تزود بها الشركة عن (٩٨٪) من الاحتياجات السنوية لمحطة .
- (ز) أن تقوم الشركة القابضة بإجراه دراسة لوضع المخطط الرئيسي لتطوير وتوسيعة شبكة التقل على المدى الطويل وذلك لتواكب معدل النمو في منظومة التوليد والارتفاع في مستويات الطلب على القدرة الكهربائية مع الاحتفاظ بأعلى معدلات الاتاحية ومقاييس الاعتمادية للشبكة ، وأن تحبط الصندوق العربي علمًا بنتائج تلك الدراسة .
- (ح) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنتجاته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجدييد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة ، وفي سبيل ذلك ، يلتزم المفترض باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجدييد .
- (ط) أن تستمر الشركة في الإشراف على تنفيذ المشروع ثم تشغيله بعد اكتمال تنفيذه ، وأن تلتزم بتطبيق مجموعة مقبولة من النظم واللوائح ، وأن يكون لها القدر المناسب من الصلاحيات التي تكفل حسن إدارة وتشغيل المشروع .

(إ) أن يقوم المفترض أو من ينوب عنه بإطلاع الصندوق العربي على نتائج الدراسات التي يجري إعدادها بشأن تحدّث تعريفة بيع الكهرباء، وسياسات وقواعد التسعير المعول بها بين شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء، وأن يقوم بإحاطة الصندوق العربي علمًا بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات المنبثقة عن تلك الدراسات.

(ك) أن يقوم المفترض بإطلاع الصندوق العربي، أولاً بأول، في إطار المشاورات المستمرة بينهما، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المفترض أو الشركة إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها.

(ل) أن تستمر الشركة في العمل على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية، بشكل متكمّل، وبما يكفل مساعدة مستويات الإدارة المختلفة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة، ولكلّافة الوظائف والمهام، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة، وأن تحيط الصندوق العربي علمًا بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد أولاً بأول.

(م) أن تستمر الشركة في وضع ووضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية، مع رصد المخصصات المناسبة لتنفيذ تلك الخطط، وتزويد الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها وقياس مدى استفادة المتدربين من تلك البرامج في رفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بدءاً من السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٦/٣.

(ن) أن يتّخذ المفترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق

نسبة مقبولة لكل من مدعيونيتها قصيرة الأجل ومدعيونتها طويلة الأجل ، وخفض متوسط فترة التحصيل ، وتحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

(س) أن يعلن المقترض بأن وزارة المالية أو أي جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ، عن القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك .

( خمسة وسبعون ألف دينار كويتي ) :

يتم اختيار لأنسب العروض المقدمة وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥ د.ك .

( خمسة وسبعون ألف دينار كويتي ) .

يتبع طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسية .

٧ - يلتزم المقترض بأن يستخدم هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزامية لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يتلزم المقترض بتمكنه ممثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يتلزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع ، وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختامياً (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققي الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالي .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض . وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض باخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتعادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع بأى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتبعه المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمادات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمادات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها . ويشمل اصطلاح "أموال الحكومة" المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعنى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سوا ، في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

- ١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالمحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطيرعات أو لإجراءات التفتيش .
- ١٦ - تتمتع جميع أسلك الصندوق العربي وموجوداته بالمحصانة ضد التفتيش ، أو الاستيلاء ، أو المصادر أو نوع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

#### (المادة الخامسة)

##### **إلغاء القرض ووقف السحب منه**

- ١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للنفقة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - يحق للصندوق العربي بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :
- (أ) عدم قيام المقترض بالوفاء، كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .
- (ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .
- (ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .
- (د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .
- ويمكن لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل تنفيذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما تقيمه بعد نفاذها .

ويظل حق المفترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المفترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء ، لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المفترض بيانها ، حقه في سحب المبلغ البالغ غير المسحوب ، وتوجيهه لهذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف لحق المفترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة ٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحقة بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .  
**(المادة السادسة)**

#### **قوة إلزام هذه الاتفاقية - أثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم**

١ - تكون حقوق والالتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يتحقق لأي من الطرفين أن يتعذر أو يتمسك في أية متناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢ - عدم استعمال أي من الطرفين الحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثلي ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للمخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب ، وطبيعته ، وأسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المفترض والمحكمين الأولين .

وتتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يستفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ملائمة في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .

٦ - تجبر الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أي إجرا ، آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجرا ، من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

#### (المادة السابعة)

#### أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعمى أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بوجب إخطار إلى الطرف الآخر .

- ٢ - يقدم المفترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المفترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غماذج من توقيع كل منهم .
- ٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير التعاون الدولي ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

#### (المادة الثامنة)

##### **نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها**

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد:
- (أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمفترض طبقاً لأحكامها .
- (ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المفترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، وينبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء ، أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنـه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهـي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض . وعند إرسـال ذلك الإخطـار تنتهي هذه الاتفاقـية وجميع حقوق والتزامـات الطرفـين المترتبـة علـيـها فورـاً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقـية ، وجميع حقوق والتزامـات الطرفـين المترتبـة علـيـها ، عندما يتم سداد المقـترـض لـلـقـرـض بـالـكـامـل مـعـ الفـوـائـدـ المـسـتـحـقـةـ وكـافـةـ التـكـالـيفـ الأـخـرىـ .

#### (المادة التاسعة)

#### تعريفات

يكون للمصطلحـات التـالـيةـ المعـنىـ المـبـيـنـ قـرـيبـاـ كـلـ مـنـهـاـ ، إـلاـ إـذـاـ اـقـتضـىـ سـيـاقـ النـصـ غيرـ ذـلـكـ :

١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفـهـ في الملـحقـ رقمـ (٢)ـ منـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ ، أوـ حـسـبـماـ يـعـدـلـ هـذـاـ الوـصـفـ مـنـ وقتـ لـآخرـ بـالـاـتـفـاقـ بـيـنـ المقـترـضـ وـالـصـندـوقـ العـرـبـيـ .

٢ - "البـضـاعـةـ"ـ أوـ "الـبـضـاعـ"ـ تعـنىـ المـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـمـهـمـاتـ وـالـأـعـمـالـ وـالـآـلـاتـ وـالـأـدـوـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـوارـدـ ذـكـرـهاـ بـالـلـحـقـ رقمـ (٣)ـ منـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ ، وـالـتـىـ خـصـصـ القـرـضـ لـتـموـيلـ الـحـصـولـ عـلـيـهاـ مـنـ جـانـبـ المـقـترـضـ فـىـ حدـودـ الـمـبـالـغـ المـوـضـحـةـ فـىـ الملـحقـ المـذـكـورـ ، عـلـىـ أـنـ لـاـ تـسـتـخـدـمـ مـخـصـصـاتـ الـقـرـضـ فـىـ تـموـيلـ أـيـةـ ضـرـائبـ أـوـ رـسـومـ جـمـرـكـيـةـ أـوـ أـيـةـ مـصـارـيفـ أـوـ رـسـومـ أـخـرىـ مـفـرـوضـةـ بـمـوجـبـ قـوـانـينـ دـوـلـةـ المـقـترـضـ .

٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٩١٥١٦٧ - ٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - (٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ - شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنفوجرافى - الكويت .

الفاكس : ٤٨١٥٧٥ - ٤٨١٥٧٥ الكويت .

وأقررا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في القاهرة في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلًا ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض إدراهما وتسلم الصندوق العريض النسخة الأخرى .

عن الصندوق العريض للإئماء ،

الاقتصادي والاجتماعي

( التوقيع )

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

المفوض بالتوقيع

**الملحق رقم (١)****أحكام السداد**

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الشمانية والثلاثين الأولى ٧٧٠،... د.ك. (سبعمائة وسبعون ألف دينار كويتي)، وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠،... د.ك. (سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي) وذلك بعد فترة إمداد مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

**الملحق رقم (٢)****وصف المشروع**

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد المركبة في منطقة شمال غرب الدلتا بحوالى ٧٥ ميجاوات لتلبية الطلب المتزايد على الطاقة والقدرة، ولربط المحطة بالشبكة الموحدة بخطوط نقل على التوتر ٢٢٠ كيلو فولت .

ويشمل المشروع توريد وتركيب وحدات التوليد والغلايات والتربيبات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية وغيرها من الأعمال الضرورية لتنفيذ المشروع وتشغيل المحطة ، وربطها بشبكتي الكهرباء والغاز ، وتشييد خطوط النقل فضلا عن الخدمات الفنية والاستشارية والتأمين .

### الملحق رقم (٣)

#### عناصر المشروع

#### واستخدامات حصيلة القرض

##### أولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

##### ١ - الآلات والمعدات :

وتشمل تصميم وتمويل وتركيب الآلات والمعدات التالية :

(أ) الوحدات الغازية وملحقاتها .

(ب) التربينة البخارية وملحقاتها .

(ج) غلايات استعادة الحرارة وملحقاتها .

(د) المحولات والخلايا وقضبان الربط والخطوط والأجهزة المساعدة ومعدات معالجة المياه ، وأجهزة ونظم التحكم ، وأجهزة مراقبة التلوث البيئي ، إضافة إلى جميع ملحقات المحطة الميكانيكية والكهربائية .

##### ٢ - الأعمال المدنية :

وتشمل تهيئة الموقع وتصميم وبناء المنشآت وإرساء قواعد المعدات وبناء مأخذ ومخارج المياه ، وتشييد خزانات المياه والمواد الكيميائية المستخدمة لمعالجة المياه ، وتكليف بناء وحدات سكنية بديلة عن الوحدات القائمة في الموقع إضافة إلى تكلفة مد خطى الغاز والسوبار إلى الموقع .

٣ - الربط بالشبكة الكهربائية :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب خط نقل على التوتر ٤٤ كيلوفولت ،  
والأبراج والخطوط وأجهزة المراقبة والتحكم والاتصالات .

٤ - الخدمات الفنية والاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية اللازمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية ،  
وإعداد وثائق المناقصة والمساعدة بتحليل العروض والتعاقد ، والإشراف على التنفيذ ،  
والمشاركة في إجرا الفحوصات بالمصنع ، والإشراف على التشغيل الأولى وتنسيق  
وتنظيم جميع أعمال التركيب ، إضافة إلى تكاليف التأمين .

ثانية) - استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع على النحو التالي :

الإجمالي .....	عنصر المشروع	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	النسبة المئوية المطلوبة من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية
<b>الآلات والمعدات :</b>			
(أ) الوحدات الغازية وملحقاتها .....	٨,٤	٨,٤	%٣٢
(ب) التربينة البخارية وملحقاتها .....	٩,٦	٩,٦	%١٠٠
(ج) غلايات استعادة الحرارة وملحقاتها ..	٨,٨	٨,٨	%١٠٠
الاحتياطي .....	٣,٤	٣,٤	
الإجمالي .....	٣٠,٠	٣٠,٠	

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧ :  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ :  
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ :

قرر :

(صادرة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء العطف ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧  
ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/١  
صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط